هەرێمی کوردستان/عێراق
ئه نجومەنـی دادوەری

إقليم كوردستان/ العراق
مـجـلـس القـضـاء

Judicial Council

أثــر القرابــة على الدعــوى الجزائيــة

بحث مقدم من قبل

القاضي : ئاسـو عثمـان عبـاس

الى مجلس القضاء في أقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات تغيير الصنف القضائي من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني

بإشراف

القاضي: ئارام جمال محمدامين

نـائب رئيس محكمـة إستئناف منطقة أربيـل

رئيس محكمة جنايـات أربيـل / الرابعـة

١٤٤٦هـ ٢٧٢٤ ك ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

الشعراء :٢١٤

توصية المشرف

سبق وان تم تكليفي من قبل رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بموجب امرهم الإداري المرقم (١٨١١/٢/١) في ٢٠٢٤/٦/٦ حول الإشراف على البحث المقدم من قبل السيد القاضي **(ئاسو عثمان عباس)** لأغراض الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة الموسوم **(أثر القرابة على الدعوى الجزائية)** وبعد الاطلاع على خطة البحث ومحتوياته تبين بأن البحث جدير بالمناقشة والقبول وذلك لما يتضمنه من المواضيع المهمة الواردة في التطبيق العملي وأرى بان الباحث قد اعطاه حقه وجهد من اجل الوصول إلى غاياته مع الشكر والتقدير .

المشرف :

القاضي: ئارام جمال محمدأمين

نائب رئيس محكمة استئناف أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/ الرابعة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الاول: تعريف القرابــة وانواعــها ودرجاتــها	**٣-١٠**
المطلب الأول: تعريف القرابة لغة واصطلاحا	٣- ٥
الفرع الأول : تعريف القرابة لغة	٣
الفرع الثاني: تعريف القرابة اصطلاحا	٣
المطلب الثاني: انواع القرابة ودرجاتها	٦-١٠
الفرع الاول : أنــواع القرابــة	٦
اولا: القرابــة المباشــرة	٦
ثانيا : القرابــة غيـر المباشــرة	٦
الفرع الثاني : درجــات القرابــة	٨
مخطط درجات قرابة النسب والمصاهرة	١٠
المبحث الثاني : اثــر القرابة على الدعوى الجزائيـة	**١١-٢٧**
المطلب الاول: اثر القرابة على تحريك الدعوى الجزائية	١١-١٤
المطلب الثاني : اثر القرابة على الاستماع الى الشهود	١٥-١٦
المطلب الثالث: تأثير القرابة على على العقوبة	١٧-٢٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تاثير القرابة على اباحة الفعل الجرمي	١٦
الفرع الثاني: اثـر القرابة على العقوبة المقررة للجريمة	١٨
اولا : الاعـذار	١٨
ثانيا : الظروف القضائية	٢١
المطلب الرابع : القرابة في قانون مناهضة العنف الاسري	٢٥-٢٧
الخاتمة	٢٨-٢٩
الأستنتاج	٢٨
التوصيات	٢٩
قائمة المصادر والمراجع	٣٠-٣٢

المقدمـــة

ان الانســان هــو كــائن اجتمــاعي و يعــيش فــي اطــار الاســرة ولا يمكنــه ان يمــارس حياتــه اليوميــة دون ان يضــطر للتعامــل فيهــا مــع افــراد اســرته أواقاربــه أو افــراد المجتمــع الاخــرين خصوصــا فــي عصــرنا هــذا الــذي اصــبحت احتياجــات الانســان كثيــرة ، وان هــذا الاخــتلاط والتعامــل اليــومي بــين افــراد الاســرة الواحــدة والاقــارب تــؤدي احيانــا الــى حــدوث الجرائم داخل الاسرة او بين الاقارب .

بمــا ان المشــرع يحــاول تنظــيم امــور المجتمــع مــن كــل النــواحي و يحــافظ علــى مصــالح افــراده مــن خــلال التشــريعات والقــوانين اللازمــة ، ولغــرض تنظــيم العلاقــات داخــل الاســرة الواحــدة سلك المشــرع العراقــي مسلكا فريــدا للمحافظــة علــى مصــالح افــراد داخــل الاســرة وحمايــة الاســرة مــن التفكــك لانهــا نــواة لتكــوين المجتمــع ،وقــام المشــرع بــذلك مــن خــلال وضــعه احكامــا خاصــة لتنظــيم هــذه العلاقــات تختلــف عــن غيرهــا ســواءاً كانــت فــي تحريــك الشــكوى او العقوبــة المقــررة للجريمــة أو اباحــة الفعــل المجــرم ، و نجــد ذلــك بوضــوح فــي المــادة (٣/٣) مــن قــانون اصــول المحاكمــات الجزائيــة والتــي اعطــت حــق الشــكوى فــي الجــرائم المــذكورة فيهــا للمجنــى عليــه اذا وقعــت داخــل الاســرة الواحــدة وكــذلك نصــت المــادة (١/٤١) مــن قــانون العقوبــات العراقــي علــى عــدم اعتبــار الافعــال المــذكورة فيهــا جريمــة رغــم انهــا تنطبــق عليهــا تعريــف الجريمــة و لكــن هــذه الفقــرة تــم ايقــاف العمــل بهــا فــي الشــق المتعلــق بالزوجــة ، وكــذلك المــادة (١/٤٠٦/د) مــن قــانون العقوبــات اذ اعتبــرت قيام الفرع بقتل اصوله ظرفا مشددا يعاقب فاعله بالاعدام .

و تكمــن اهميــة بحثنــا هــذا فــي خطــورة ارتكــاب الجــرائم داخــل الاســرة الواحــدة او بــين الاقــارب أو الازواج أو مــن ضــمه الــى الاســرة قانونــا وكــذلك يلاحــظ كثــرة وقــوع هــذه الجــرائم فــي ايامنــا هــذه الــذي يــؤدي الــى تفكيــك الاســرة و بالتــالي يعنــي تفكيــك المجتمــع ، وحاولــت مــن خــلال البحــث هــذا معالجــة مشــكلة قلــة البحــوث والتحقيقــات فــي هــذا الموضــوع اضــافة الــى توعيــة المجتمــع بخطــورة الجــرائم داخــل الاســرة الواحــدة وبــين الاقــارب . لــذلك رايــت مــن الضــروري أن اختــار موضــوع اثــر القرابــة علــى الــدعوى الجزائية .

و فـي بحثـي هـذا اتبعـت المـنهج التحليلـي التطبيقـي و ذلـك مـن خـلال اراء فقهـاء القانون فيما يتعلق بموضوعات وحاولت ربط الموضوع بالتطبيقات القضائية .

تتألف الدراسة من مقدمة ومبحثين والنتائج البحث والتوصيات و هي كالآتي :

فـي المبحـث الاول تناولـت فيـه تعريـف القرابـة ، وانـواع القرابـة ، ودرجـات القرابـة . وذلك من خلال توزيعه على مطلبين .

أمـا فـي المبحـث الثـاني فقد خصصـته لدراسـة اثـر القرابـة علـى الـدعوى الجزائيـة و فـي قـانون العنـف الاسـري ، و تناولـت فيـه اثـر القرابـة علـى تحريـك الشـكوى ، وعلـى الاسـتماع الـى الشـهود ، وعلـى العقوبـة المقـررة للجريمـة و القرابـة فـي قـانون مناهضة العنف الاسري وذلك من خلال توزيعه الى اربعة مطالب .

الباحث

المبحث الأول

تعريف القرابــة وانواعــها ودرجاتــها

المبحث الاول

تعريف القرابــة وانواعــها ودرجاتــها

المطلب الأول : تعريف القرابة لغة واصطلاحا

نتنــاول فــي هــذا المطلــب تعريــف القرابــة لغــةً و اصــطلاحاً مــن خــلال توزيعــه الــى فرعين :

الفرع الاول : تعريف القرابة لغة

القرابة: مأخوذة من مادة قرب، والقرب نقيض البعد، يقال قرب الشئ، و قرب الشئ منه ادناه، والتقارب ضذ التباعد، والقرابة والقربى، الدنو في النسب، والقربى في الرحم و هي في الاصل مصدر و في التنزيل العزيز:﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ النساء:٣٦

و ما بينهما مقربة ومقربة و مقربة أي قرابة واقارب الرجل و اقربوه عشيرته الادنون و في التنزيل العزيز:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝ ﴾ [1].

و فــي مختــار الصــحاح / و(القرابــة) و (القربــى) القــرب فــي الــرحم و هــو فــي الاصــل مصــدره تقــول بينهمــا (قرابــة) و (قــرب) و (قربــى) و (مقربــة) بفــتح الــراء و ضــمها و (قربــة) ،هــو قريبــي و ذو (قرابتــي) وهــم (اقربــائي) و (اقــاربي) و العامــة تقــول هــو قرابتي و هم قراباتي[2].

الفرع الثاني : تعريف القرابة اصطلاحا

تطــرق المشــرع العراقــي الــى موضــوع القرابــة بــين الاشــخاص و درجاتهــا فــي القــانون المــدني فــي المــواد (٣٨و٣٩و٤٠) الا انــه لــم يعــرف القرابــة ، وتــرك ذلــك لفقهــاء الشــريعة والقانون .

---

[1] العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف سنة الطبع بلا، المجلد الخامس باب القاف ، ص ٣٥٦٧ و ٣٥٦٨ ، و محمد رواس قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفاس، بيروت، ٢٠٠٥، المجلد الثاني ، ص ١٥٦٩.

[2] الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، بيروت ، ١٩٨٦_ ص ٢٣٥ .

و يعرف بعض فقهاء القانون بأن القرابة هي مجموعة من الافراد تجمع بينهم رابطة القرابة و هذه الرابطة قد تكون رابطة زوجية او نسب او مصاهرة [١] ، و عرفه الاخر بأن القرابة هي صلة الشخص باسرته و هي التي تحدد الحالة المدنية لهذا الشخص[٢] ، و تعرفه الاخر بأن القرابة هي الصلة التي تربط الشخص بأسرة معينة يتحدد على اثرها مركزه القانوني فيها [٣].

ولكن نلاحظ ان المشرع الكردستاني وخلافا للمشرع العراقي قام بتعريف الاسرة في قانون مناهضة العنف الاسري في المادة الاولى / ثانيا و جاء فيه الاسرة (مجموعة من اشخاص طبعيين تربطهم رابطة الزوجية و القرابة الى الدرجة الرابعة و من تم ضمه الى الاسرة قانونا) [٤].

و يلاحظ على التعريف الذي ذكره القانون المذكور انه جاء متقارباً من التعاريف التي ذكرناها بأن القرابة هي الرابطة التي تربط بين الافراد داخل الاسرة الواحدة سواءا كانت هذه الرابطة زوجية او نسب او مصاهرة وان كل هذه التعاريف تعاريف قانونية .

ولكن اذا نظرنا الى فقهاء الشريعة الاسلامية نجد تعاريف عديدة للقرابة منها :-

- **الاتجاه الاول:** تضييق دائرة القرابة و قصرها على القرابة من جهة الاب ، دون من كان من جهة الام و هي الرواية الراجحة عن الامام أحمد [٥].
- **الاتجاه الثاني:** توسع دائرة القرابة بعض الشئ فتشمل قرابة الام ،و قرابة الاب من الرحم المحرم ، الاقرب فالاقرب ، و قد نقلها علماء الحنفية [٦].

---

[١] الدكتور هشام القاسم ، المدخل الى علم القانون، بيروت دار الجامعية، ١٩٨٨، ص ١٦٧ .

[٢] الدكتور عصام هزيمة ، مفهوم القانون وانواعه ، محاضرات قانونية ، ص ١٨ .

[٣] الدكتورة لموشية سامية، دروس في مادة المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق) السنة الجامعية، ٢٠٢٢/٢٠٢١، ص٢٦ .

[٤] المادة الاولى /ثانيا ، قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

[٥] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ، جزء٣٣، (١٩٩٥م)، ص٦٦.

[٦] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مصدر سابق ، ص٦٦ .

- **الاتجاه الثالث:** اطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين و ولد الصلب و يدخل فيها الاجداد والاحفاد [١].
- **الاتجاه الرابع :** اطلاق القرابة على كل ذي رحم و ان بعد ، سوء كان محرما أو غير محرم ، غير الاصل والفرع ، ذكرها الخطيب الشربيني [٢].
- **الاتجاه الخامس:** اطلاق القرابة على كل ذي رحم وان بعد، الا الاب و الام، والابنن والبنت من اولاد الصلب و هو راي النووي و محمد بن الحسن [٣].
- **الاتجاه السادس:** اطلاق القرابة على اي قرابة وان بعدت ، ويدخل فيها الاب والام و ولد الصلب ، كما يدخل فيها الاجداد و الاحفاد ، و رجحها السبكي و هو نص الشافعي في الام[٤].
- **الاتجاه السابع:** اطلاق القرابة على اي قرابة و ان بعدت من جهة الاب او من جهة الام، او من الاولاد، و يحمل عليها الزوجية و الولاء والرضاع ، و هذ الاتجاه مستنبط من كلام العلماء في ابواب متفرقة [٥].

---

[١] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ، جزء٣٣، (١٩٩٥م)، ص٦٧.

[٢] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مصدر سابق ، ص٦٧.

[٣] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مصدر سابق ، ص٦٧.

[٤] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مصدر سابق ، ص٦٧.

[٥] وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، مصدر سابق ، ص٦٧.

المطلب الثاني

أنــواع القرابــة ودرجـاتها

نتنــاول فــي هــذا المطلــب انــواع القرابــة ودرجاتهــا مــن خــلال توزيعهــا الــى فــرعين نتناول في الفرع الاول انواع القرابة وفي الفرع الثاني درجات القرابة .

الفرع الاول : أنــواع القرابــة :

نتنــاول فــي هــذا الفــرع انــواع القرابــة مــن خــلال توزيعهــا الــى قسـمين و همــا القرابــة المباشرة والقرابة غير المباشرة.

اولاً) القرابــة المباشــرة :

خــط النســب المســتقيم ، هــي رابطــة بــين شخصــين أو اكثــر مــن ناحيــة الاب أو الام و هــي الصــلة بــين الاصــول والفــروع و مثــال علــى ذلــك صــلة القرابــة بــين الاب والابــن و الام والابــن هــي قرابــة مباشــرة كمــا ونصــت علــى ذلــك المشــرع العراقــي علــى ذلــك وجــاء فيــه (القرابــة المباشــرة هــي الصــلة مــا بــين الاصــول والفــروع) [١]، وعنــدما يــذكر فــي نــص قــانوني (الاصــول والفــروع) هنــاك لا يتوقــف علــى هــذه القرابــة المباشــرة بــين الاب والابــن والام والابــن بــل يتعــدى ذلــك الــى الجــد وان عــلا يعتبــر فــي مقــام الاب و كــذلك بالنسبة للابن و اي نزول يعتبر بمقام الابن دون الرجوع الى درجة القرابة بينهما [٢].

ثانياً) القرابــة غيــر المباشــرة :

وهــي قرابــة الحواشــي أي خــط النســب المنحــرف ، كمــا وعــرف المشــرع العراقــي قرابــة الحواشــي بأنهــا (هــي رابطــة بــين أشــخاص يجمعهــم اصــل مشــترك دون أن يكــون أحــدهم فرعــا للاخــر)[٣] فــالاب مــثلا أصــل مشــترك بــين الاخــوة الاشــقاء او لأم و الجــد لاب اصــل مشــترك بــين ابــن الاخ و العــم و كــذلك بــين ابنــاء الاعمــام و ان الاخ لــيس فرعــا لابــن عمه[٤].

---

[١] قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١/٣٩.

[٢] القاضي عبدالقادر ابراهيم علي، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي القاها على طلاب الصف الاول في المعهد القضائي لسنة ١٩٨٣,١٩٨٤ ، ص ٥ و ٦.

[٣] المادة ١/٣٩ ، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

[٤] القاضي عبدالقادر ابراهيم علي ، مصدرسابق ص ٥و٦ ، و المحامي محمد حسن عمر، المعين القانوني التشريعات العراقية أسئلة و أجوبة ، مطبعة روژهەلات ، اربيل ، ٢٠١٨ ، ص ٢٧ .

و يـذكر ان هنـاك فقهـاء اخـرون يضـيفون اليهـا قرابـة المصـاهرة و هـي رابطـة اجتماعيـة و صـلة بـين اسـرتين بسـبب الـزواج و تترتـب عليهـا أحكـام الشـرعية تتعلـق بالحل والحرمة [1]، كما و تؤثر هذه القرابة على بعض المسائل القانونية .

اما انـواع القرابـة عـند الفقهـاء في الشريعـة الاسلامية هي ثلاثـة انـواع منها :

- **النـوع الاول : قرابـة النسـب :** تنقسـم الـى فـرعين اولهمـا هـي قرابـة مباشـرة مثـل القرابـة بـين الاصـل والفـرع و ثانيهمـا هـي قرابـة غيـر مباشـرة (الحواشـي) و تكـون للشخصين اصل مشترك مثل قرابة العمومة و قرابة الخال.
- **النـوع الثـاني : قرابـة المصـاهرة :** و هـذه القرابـة تنـتج عـن علاقـة الـزواج التـي حللهـا الله سـبحانه وتعـالى و تكـون تلـك العلاقـة مـع الزوجـة او اخيهـا لـو ابيهـا او اختها.
- **النـوع الثالـث : قرابـة الرضـاع :** و تنـتج تلـك القرابـة عنـد ارضـاع الام لطفـل مـن اطفالهـا و طفـل اخـر لـيس لهـا وان هـذه القرابـة ذكرهـا الله عـز وجـل فـي القـرأن الكريم و يعترف بها الشريعة الاسلامية .

و لكـن هنـاك نـوعين مـن القرابـة يـذكرهما بعـض الفقهـاء و همـا قرابـة التبنـي و هـي تبنـي شـخص او اسـرة لشـخص اخـر لايتصـل بهـم اي صـلة قرابـة و ان الشـريعة الاسـلامية لايعتـرف بهـذه القرابـة ، ولكـن لهـا اثـار قانونيـة كمـا اشـرنا اليهـا فـي المـادة الاولـى /١ مـن قـانون مناهضـة العنـف الاسـري ، والاخـر هـي قرابـة الطبيعيـة ناتجـة عـن علاقـة غيـر مشـروعة تمـت بـدون زواج اي نـتج عـن الزنـا ، وهـذه القرابـة لايعتـرف بهـا الشريعة الاسلامية والقانون ولكن لها اثار شرعية وقانونية [2].

---

[1] القاضي عبدالقادر ابراهيم، مصدرسابق ، ص ٦ .

[2] ايمـان سـامي، درجـات القرابـة فـي الشـريعة الاسـلامية، الموقـع الالكترونـي، المرسـال. كـوم، تـاريخ الزيـارة ٢٣ /٢٠٢٤/٥

الفرع الثاني : درجـات القرابـة :

نـص المشـرع العراقـي علـى أنـه (يراعـي فـي حسـاب درجـة القرابـة المباشـرة اعتبـار كـل فـرع درجـة عنـد الصـعود للاصـل بخـروج هـذا الاصـل ، و عنـد حسـاب درجـة قرابـة الحواشـي تعـد الـدرجات صـعودا مـن الفـرع للاصـل المشـترك ثـم نـزولا منـه الـى الفـرع الاخـر ، كـل فـرع يعتبـر درجـة دون أن يحسـب الاصـل المشـترك)[١] و يفهـم مـن ذلـك بـأن درجـة القرابـة بـين الابـن والاب هـي الدرجـة الاولـى و كـذلك بـين الابـن و امـه مـن الدرجـة الاولـى أمـا القرابـة بـين الشـخص مـع جـده وجدتـه فهـي مـن الدرجـة الثانيـة ، و درجـة القرابـة بـين الشـخص وعمـه و الـذي يـربط بيتهمـا اصـل المشـترك وهـو الجـد فهـي مـن الدرجـة الثالثـة و كـذلك بـين الخـال ابنـاء اختـه ، امـا درجـة القرابـة بـين بـين ابنـاء الاعمـام فيعتبـر مـن الدرجـة الرابعـة و كـذلك بـين شـخص وابنـاء اخوالـه او خالاتـه فيعتبـر مـن الدرجة الرابعة [٢].

أمـا بالنسـبة لدرجـة قرابـة المصـاهرة فـنص المشـرع العراقـي (و اقـارب احـد الـزوجين يعتبـرون فـي نفـس القرابـة و الدرجـة بالنسـبة للـزوج الاخـر)[٣]، وهـذا يعنـي ان زوجـة الابـن تعتبـر فـي الدرجـة الاولـى مـن درجـات المصـاهرة بالنسـبة لوالـد زوجهـا و والدتـه كـذلك والـد الزوجـة و والـدتها يعتبـران فـي الدرجـة الاولـى مـن درجـات المصـاهرة بالنسـبة للـزوج ، ذلـك ان درجـة القرابـة بـين الاب وابنـه فـي الدرجـة الاولـى و كـذلك بـين الابـن وامـه فـي الدرجـة الاولـى فـاذن درجـة المصـاهرة بـين زوجـة الابـن وابنتـه او امـه و بـين والد الزوجة و والدتها و بين زوجها هي في الدرجة الاولى من درجات المصاهرة [٤].

كمـا و يلاحـظ ان المشـرع الكردسـتاني و فـي قـانون مناهضـة العنـف الاسـري اشـار الـى ان (الاسـرة : مجموعـة اشـخاص طبيعيـين تـربطهم رابطـة الزوجيـة والقرابـة الـى الدرجـة الرابعـة و مـن يكـون قـد تـم ضـمه الـى الاسـرة قانونـا) [٥]، و يتضـح مـن ذلـك ان المشـرع مـن خـلال تعريـف الاسـرة ذكـرت انـواع القرابـة التـي تطبـق بشـانها هـذا القـانون و

---

[١] المادة ٢/٣٩، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
[٢] المادة ٢/٣٩، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[٣] المادة ٢/٣٩، القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
[٤] القاضي عبدالقادر ابراهيم علي، مصدر سابق ، ص ٦و٧ .
[٥] المادة الاولى/ثانيا ، قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ .

كذلك درجات القرابة الخاضعة لها ، و يلاحظ أيضا بأن المشرع اضاف له صنف اخر الى اصناف القرابة و هو قرابة التبني وهي القرابة التي تنتج عن ضم شخص من قبل اسرة دون ان يكون هذا الشخص تربطه اي صلة القرابة مع هذه الاسرة و ان هذا التبني يتم اجراءاتها في محكمة الاحداث .

مخطط درجات قرابة النسب والمصاهرة

درجات القرابــة	قربــة النسب	قرابــة المصاهرة
الدرجة الاولى	الوالد	اب الزوج
	الوالدة	ام الزوج
	الابن	اب الزوجة
	البنت	ام الزوجة
الدرجة الثانية	الجد – الجدة	جد الزوج – جدة الزوج
	الاخ – الاخت	اخ الزوج – اخت الزوجة
	الحفيد – الحفيدة	جد الزوجة – جدة الزوجة
		اخ الزوجة – اخت الزوجة
الدرجة الثالثة	ابناء الاخ – ابناء الاخت	عم و عمة و خال وخالة الزوج
	العم – العمة	ابناء اخ و اخت الزوج
	الخال – الخالة	عم وعمة و خال وخالة الزوجة
		ابناء اخ واخت الزوجة
الدرجة الرابعة	ابناء العم	ابناء عم وعمة الزوج
	ابناء العمة	ابناء خال وخالة الزوج
	ابناء الخال	ابناء عم وعمة الزوجة
	ابناء الخالة	ابناء خال وخالة الزوجة

المبحث الثاني

اثــر القرابــة على الدعـوى الجزائيــة

المبحث الثاني

اثـر القرابـة على الدعـوى الجزائيـة

نتنـاول فـي هـذا المبحـث اثـر القرابـة علـى الـدعوى الجزائيـة مـن خـلال توزيعهـا الـى اربعة مطالب :

المطلب الاول : اثـر القرابة على تحريك الدعوى الجزائية

تمـر الـدعوى الجزائيـة بعـدة مراحـل قبـل ان تصـل الـى نهايتهـا ، فمسـيرتها مسـيرة طويلـة تبـدأ مـن اللحظـة التـي تقـوم فيهـا و تنتهـي بصـدور الحكـم البـات فيهـا و تنفيـذ مـا يقضـي بـه ذلـك الحكـم و مـن اهـم هـذه المراحـل هـي مرحلـة تحريـك الـدعوى الجزائيـة و مرحلـة التحـري وجمـع الادلـة و مرحلـة التحقيـق القضـائي ومرحلـة المحاكمـة واصـدار القـرار ولـيس مـن الضـروري ان تمـر جميـع الـدعاوى الجزائيـة بهـذه المراحـل بـل مـن ممكـن ان تنتهـي او توقـف الاجـراءات فيهـا فـي احـدى مراحلهـا نتيجـة تنـازل المشـتكي او وفاة المتهم او صدور قانون بالعفو العام [1] .

و يتضـح مـن هـذا ان مـن اهـم مراحـل الـدعوى الجزائيـة هـي مرحلـة تحريـك الـدعوى الجزائيـة لانـه عنـدما تقـع جريمـة مـن جـرائم يوجـب علـى الدولـة معاقبـة الجـاني و لكـن هـذا الموضـوع تبقـى نظريـا الـى ان يـتم تحريـك هـذه الـدعوى اذ بعـد تحريـك الـدعوى الجزائيـة تقـوم الجهـات المختصـة بـالتحري عـن الادلـة ، و ان قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة فـي المـادة (٤٧) نصـت علـى الاشـخاص الـذين لهـم الحـق الاخبـار فـي حـال وقـوع جريمـة و جـاء فيـه (١- لمـن وقعـت عليـه جريمـة و لكـل مـن علـم بوقـوع جريمـة تحـرك الـدعوى فيهـا بـلا شـكوى او علـم بوقـوع مـوت مشـتبه بـه ان يخبـر قاضـي التحقيـق او المحقـق او الادعـاء العـام او احـد مراكـز الشـرطة)[2]، و بهـذا فـان الاشـخاص الـذين لهـم الحـق فـي تحريك الدعوى الجزائية هم :

---

[1] الدكتوررزگار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية : مطبعة منارة، اربيل : ٢٠٠٣ ، ص ٢٩ .
[2] المادة ١/٤٧ قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

١- **المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً :** و يشمل المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة فأضرت به ضررا ماديا كتعرضه للضرب أو اصابته بجروح أو تعرضه لضرر معنوي كجريمة القذف او السب .

٢- **المدعي المدني :** و هو الشخص الذي لم تقع عليه الجريمة مباشرة و لكن اصابه ضررا ماديا نتيجة الجريمة المرتكبة كزوج القتيلة .

٣- **المخبر:**هو كل من علم بوقوع الجريمة تحرك فيها الدعوى بدون شكوى، سواء عن طريق السمع او المشاهدة [١].

كما واوجبت القانون على بعض الجهات الاخبار الوجوبي في حال وصول العلم لهم بحدوث جريمة من الجرائم كما جاء في المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة و كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احدا ممن ذكروا في المادة ٤٧)[٢].

و لكن هناك جرائم لا تحرك الشكوى فيها الا بناءا على شكوى من المجنى عليه او ممثله القانوني و هذه الجرائم يسمى بـ **(جرائم الشكوى)** و نصت على ذلك المشرع في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و جاء فيه (أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية :

١- زنا الزوجية وتعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .
٢- القذف اوالسب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وفعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه .
٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه .

---

[١] القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة هولير القانونية ،٢٠٢١ ، ص ٦ .
[٢] المادة ٤٨ ، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيأة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط النقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر .

٧- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناءا على شكوى من المتضرر منها)[1].

والمهم بالنسبة لبحثنا هذا هي الفقرتين (١و٣) من المادة المذكورة حيث نلاحظ دور القرابة العائلية في تحريك الدعوى الجزائية في هذين الفقرتين و ان المشرع ترك ذلك لارادة المتضرر من الجريمة حفاظا على الروابط العائلية والاسرية بين المجنى عليه والجاني و اشارت في الفقرة (١) الى عدم تحريك الشكوى في جرائم زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لاحكام الاحوال الشخصية الا بناءا على شكوى من الزوج او الزوجة ضد الزوج او الزوجة الزانية كما اكدت على ذلك القرار التمييزي المرقم ١٣٣/الهيئة الجزائية/ ٢٠٠٢ والمؤرخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان و جاء فيه (وجد ان التحقيق قد جرى ضد المدعو ..... بصفة المتهم وفق المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات المرجأ تقرير مصيره عنها خلافا للقانون لعدم جواز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناءا على شكوى الزوج الاخر استنادا لاحكام المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات و الفقرة (أ) اولا من المادة (٣) من قانون الاصول الجزائية، وحيث ان الزوج لم يطلب الشكوى، لذا قرر التدخل تمييزا في قراري حاكم التحقيق المؤرخين ٢٠٠٢/٧/٢٧ و ٢٠٠٢ /٧/٣١ و قرار محكمة جنايات اربيل بصفتها التمييزية المرقم ٥٠٢/ت/٢٠٠٢ و المؤرخ ٢٠٠٢ /٨/٣١ المصدق لهما و نقض تلك القرارات وغلق التحقيق و حفظ الاوراق و اعادة القضية الى محكمتها و اشعار محكمة جنايات اربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق)[2].

---

[1] المادة ٣/أ ، قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .

[2] القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان، اربيل ٢٠٠٨م، ص ١٠٠ .

كما و اشار في الفقرة (٣) الى جرائم السرقة والاغتصاب و خيانة الامانة و الاحتيال داخل العائلة الواحدة حيث توقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى من قبل المجنى عليه اذا كان الجاني زوجا او زوجة للمجنى عليه او احد اصوله او فروعه ، و يتضح من النص المذكور ان القرابة المطلوبة هناك هي العلاقة الزوجية بين المجنى عليه والجاني ، وكذلك ان تكون الجاني اصلا او فرعا للمجنى عليه و هذا يعني ان القرابة يكون بين الاصل والفرع اي قرابة مباشرة و لا يشمل قرابة الحواشي ، و اكد على ذلك قرار محكمة الجنايات الاولى في السليمانية المرقم ٤٦١/ت/ ٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ و جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة ... تبين ان المشتكية الاولى هي زوجة المتهم ، والثانية هي جدته و تنازلتا عن الشكوى ضده ، و بالرجوع الى احكام المادة (٣) من الاصول الجزائية و المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات لا يجوز تحريك الشكوى أو تقرر ايقاف الاجراءات ضده، عليه وعدم الالتفات الى ذلك يخل سبير التحقيق، لذلك قررت المحكمة نقض قرار الاحالة مع اعادة النسخة الاولى لاصدار القرار النهائي وفق الاصول و صدر القرار بالاتفاق في (٢٠٠٩/١٢/٢٢)[١].

[١] كامران رسول سعيد، اهم المبادى و القرارات لمحكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التميزية، مطبعة كارو، سليمانية ، ٢٠١٣م ، ص ٢٢١ .

المطلب الثاني

اثـر القرابــة على الاستماع الى الشهود

نصـت قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة العراقـي علـى اجـراءات سـماع الشـهود فـي المـواد (٥٨_٦٨) ولـم يـذكر فيـه تعريفـا للشـهادة ، والشـهادة فـي اللغـة معناهـا البيـان .. وسميت الشهادة بالبينة لا نها تبين الحق من الباطل [١].

وجـاء فـي المـادة (٥٨) (يشـرع فـي التحقيـق بتـدوين افـادة المشـتكي او المخبـر ثـم شـهادة المجنـى عليـه و شـهود الاثبـات الاخـرين و مـن يطلـب الخصـوم سـماع شـهاداتهم ، و كـذلك شـهادة مـن يتقـدم مـن تلقـاء نفسـه لـلادلاء بمعلوماتـه اذا كانـت تفيـد التحقيـق و شـهادة الاشـخاص الـذين يصـل الـى علـم القاضـي او المحقـق ان لهـم معلومـات تتعلـق بالحـادث)[٢]و هـذا يعنـي ان المحكمـة تقـوم بتـدوين افـادات الشـهود سـواءا كانـت شـهود اثبـات او شـهود دفـاع او شـهود تقـدموا طوعـا لـلادلاء بمعلومـات عـن الجريمـة المرتكبـة ، هـذا وان تـدوين افـادات الشـهود واجـب علـى المحكمـة لان افـادات الشـهود تعتبـر مـن الادلـة اسـتنادا لاحكـام المـادة (٢١٣/أ) مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة حيـث جـاء فيـه (تحكـم المحكمـة فـي الـدعوى بنـاءاً علـى اقتناعهـا الـذي تكـون لـديها مـن الادلـة المقـدة فـي اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة و هي الاقرار وشهادة الشهود .....).

ولكن هذا الاطلاق في الاستماع للشهود تقابلها استثناء المادة (٦٨) حيث جاء فيـه:

أ- لايكـون احـد الـزوجين شـاهدا علـى الـزوج الاخـر مـا لـم يكـن متهمـا بالزنـا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما .

ب- لا يكـون الاصـل شـاهدا علـى فرعـه و لا الفـرع شـاهدا علـى اصـله مـا لـم يكـن متهمـا بجريمـة ضـد شخصـه او مالـه)[٣] حيـث هـذه المـادة منعـت اسـتماع شـهادة الـزوج علـى الزوجـة وشـهادة الزوجـة علـى الـزوج اذا كانـت هـذه الشـهادة ضـد الطـرف الاخـر ولكـن هنـاك اسـتثناء فـي الـنص وهـو انـه يجـوز الاسـتماع لهـذه الشـهادة اذا كانـت متهمـا

---

[١] القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، العراق، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩ .

[٢] المادة ٥٨ ، قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٣] المادة ٦٨ بفقرتيها (اوب) ، قانون اصول المحاكمات الجزائية.

بجريمة الزنا او جريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما و كذلك منعت الاستماع لشهادة الاصل على فرعه وشهادة الفرع على اصله اذا كانت ضد الطرف الاخر ، والاستثناء على هذا هو سماع شهادتهما اذا كانت الجريمة المرتكبة ضد شخصه او ماله وكل هذا لغرض حماية الاسرة و المحافظة على وحدتها و اكد على ذلك القرار التمييزي المرقم (٩/ت ج /٢٠٠٢) والمؤرخ ٢٠٠٢/١/٢٦ الصادر من محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية و جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز الحكم بالغاء التهمة المسندة الى المتهم ... وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الدليل الوحيد في الدعوى هو اقرار المتهم المركب الذي لا يمكن تجزئته كما لايكون الفرع شاهدا على اصلهما لم يكن متهما بجريمة ضذ شخصه او ماله حسب احكام المادة ٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر تصديق القرار المميز و رد الاعتراضات التمييزية و صدر القرار بالاكثرية)[١].

و نصت المادة ٦٨ (ج – يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر و يهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم)[٢] و ان القانون اجازت الاستماع لشهادة الزوجة او الزوج و شهادة الاصل والفرع اذا كانت هذه الشهادة للدفاع عن الاخرو يهدر ما يؤدي الى ادانة الطرف الاخر .

---

[١] القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية ، مطبعة رۆژهەلات، اربيل ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٠ .

[٢] المادة ٦٨/ج ، قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثالث

تأثيـر القرابـــة على العقوبـــة

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول تأثير القرابة على اباحة الفعل الجرمي، ونتناول في الثاني تأثير القرابة على العقوبة المقررة للجريمة .

الفرع الاول: تأثير القرابة على اباحة الفعل الجرمي :

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة التي يسبغها الشارع على السلوك ، وبالتالي فلا جريمة اذا كان السلوك المرتكب مشروعا ، و يكتسب السلوك هذه الصفة اي صفة غير المشروعة ، اذا خضع لنص تجريم ينهي عنه و يقرر من أجله عقوبة [1].

فمثلا الاعتداء على جسم الانسان بالضرب يعتبر فعلا غير مشروع و الاعتداء على مال الانسان فعل غير مشروع لان الفعلين يخضعان لنصوص في قانون العقوبات اعتبرهما جريمة ، و لكن اذا وجد نص في القانون اباحت هذا الفعل لسبب من الاسباب في هذه الحالة يفتقد الفعل لصفة غير المشروعة و بالتالي لا يعتبر جريمة .

و نص المشرع العراقي على اسباب الاباحة في المواد(٣٩-٤٦) و اسباب الاباحة هي أداء الواجب و استعمال الحق و الدفاع الشرعي ، و الاهم بالنسبة لبحثنا هذا هو نص المادة (٤١) من قانون العقوبات و جاء فيه (لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون و يعتبر استعمالا للحق :

١- تاديب الزوج زوجته و تأديب الاباء والمعلمين و من في حكمهم الاولاد القصر في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا

٢- عمليات الجراحة و العلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضا ايهما في الحالات العاجلة .

٣- اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت.

---

[1] الاستاذ الدكتورعلي حسين خلف و الاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية بغداد ، ص ٢٣٩ .

٤-اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه.)[1].

فهذا النص و في الفقرة (١) منها اعطى الحق للزوج في تأديب زوجته ، كما واعطى الحق للاب تاديب اولاده القصر، و لكن هذا الحق في التأديب غير مطلق بل يقيده معايير شرعية وقانونية و عرفية اي يجب ان لا يتجاوز التأديب هذه الحدود التيي رسمها الشرع أوالقانون أوالعرف بالرغم ان هذا التأديب كما وصفه الفقهاء القانون بأنه الضرب البسيط وان الضرب والاعتداء يعتبر جريمة استنادا للنصوص القانونية في قانون العقوبات ولكن هذا النص اباح هذا الفعل للزوج و الاب اي زال عنه الركن الغير المشروع على هذا الفعل، ولكن الملاحظة المهمة في هذا الموضوع أن المشرع الكردستاني من خلال قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ قام باستثناء الزوجة من أحكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي وهذا يعني انه الزوج في اقليم كوردستان العراق لا يستفيد من الاباحة المنصوص عليها بعد هذا التعديل وان قيام الزوج بضرب زوجته حتى لو كان بقصد التأديب فأنه يخضع للنصوص القانونية التي اعتبرت هذا الفعل جريمة .

الفرع الثاني: تأثير القرابة على العقوبة المقررة للجريمة :

بعدما تكتمل الدعوى الجزائية وتصل مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة ومن ثم اصدار الحكم أو القرار القضائي فيها يقوم القاضي بدراسة الدعوى الجزائية المعروضة أمامها بشكل دقيق و تبحث فيها عن الادلة الموجودة وكفايتها ومن ثم الاعذار والظروف التي تؤثر على عقوبة الجريمة المرتكبة بغية اصدار الحكم العادل فيها بحق .

والتي يهمنا هنا هي الاعذار والظروف التي لها علاقة بموضوع القرابة و تؤثر على الدعوى الجزائية في اصدار الحكم.

اولا / الاعذار :

الاعذار منصوص عليه في القانون و نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات على انه :

---

[1] المادة ١/٤١ ، قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

أ- الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها و لاعذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بنء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.

ب- يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة[1] .

إذن الاعذار هي الظروف التي نص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة المقررة للجريمة عن الفاعل مع قيام المسؤولية او تخفيف العقوبة المقررة لها ، والاعذار القانونية المعفية التي من هذا النوع مقررة لاسباب مختلفة قد يكون الاعفاء مقابل خدمة يقدمها للمجتمع مثل ما نص عليه المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي من اعفاء الشخص الذي يبادر باخبار السلطات بوجود اتفاق الجنائي قبل وقوع الجريمة .

و قد يكون للمحافظة على صلة القربى و الروابط الاسرية كما هو الشأن في اعفاء اصول او فروع الشخص الهارب او زوجته او زوجه او اخوه او اخوته من عقوبة اخفاء المتهم الهارب [2] و المنصوص عليها في المادة (٣/٢٧٣) من قانون العقوبات اذ جاء فيه (لا يسري حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب و لا زوجه ولا اخوته او اخواته)[3] وان اثار هذا العذر لا يتعدى الى الشركاء اي هذا العذر هو عذر شخصي و يستفيد منه فقط الشخص الذي تتوفر فيه هذا العذر، و ان المحكمة عند اصدار حكمها تحكم باعفاء المتهم من العقوبة المقررة للجريمة و لا تحكم ببراءته .

---

[1] المادة ١٢٨ ،قانون العقوبات العراقي .

[2] الاستاذ الدكتور علي حسين خلف و الاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٥٥ .

[3] المادة ٢/٢٧٣ ، قانون العقوبات العراقي نصت هذه المادة على انه:

(١- كل من اخفى او اوى بنفسه او بواسطة غيره شخصافر بعد القبض عليه او صدر بحقه امر بالقاء القبض او كان متهما في جناية او جنحة او محكوما عليه وكان عالما بذلك يعاقب

أ- بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات اذا كان من اخفى او سوعد بالايواء محكوما عليه بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت او متهما بجناية عقوبتها الاعدام.

ب- بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين في الاحوال الاخرى .

٢- لايجوز في اية حالة ان تزيد العقوبة على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.

٣- لايسري حكم هذه المادة على اصول او فروع الشخص الهارب ولا زوجه او اخوته او اخواته) .

و نصت المادة (٤٠٩) من قانون نفسه على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء لفضى الى الموت او الى عاهة مستديمة . ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر و لا تطبق ضده احكام الظروف المشددة)[١] .

هنا نجد ان المشرع العراقي اعتمد على حالة استفزاز الخطير الذي يتعرض له المتهم في حالة مشاهدته لاحد اقربائه متلبسا بالزنا لذلك اعتبر هذا الاستفزاز عذرا مخففا لعقوب الفاعل بحيث تصبح عقوبة القتل العمد و هو جناية عقوبة جنحة و لذلك تسمى جنحة قتل العمد و لا يستفيد من هذا العذر الشخص الذي تتوفر فيه الصفة المذكورة في نص المادة و هو ان يكون زوجا للمجنى عليها او محرما لها [٢] ونلاحظ ايضا ان القضاء توسع قليلا في اعطائه مفهوما لحالة التلبس بالزنا حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ١٦١ /موسعة ثانية/٨٥-١٩٨٦ في ١٩٨٦/٥/١٣ الى القول (اذا فاجأ المتهم شقيقته في غرفتها و قد اخفت فيها عشيقها الذي مارس العمل الجنسي معها تحت فراشها و قتله في الحال فتكون جريمة القتل المرتكبة معاقبا عليها وفق المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات) [٣].

هذا ويجب ان نشير الى قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من برلمان كوردستان قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في اقليم كوردستان و جاء في المادة (١) منه (يوقف العمل بحكم المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) و ذكرت في اسباب الموجبة للتعديل ترسيخ العدالة و ايجاد مجتمع بعيد عن العنف والتمييز الجنسي فقد شرع هذا القانون.

و استناداً الى هذا التعديل فأن الزوج او المحرم الذي يفاجأ بمشاهدة زوجته او احد محارمه فقام بقتلهما فان فعله يطبق عليه نص المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي ويعتبر جريمة قتل العمد.

---

[١] المادة ٤٠٩ ، قانون العقوبات العراقي .

[٢] الدكتورماهرعبد شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية بغداد ، ص ١٧٦ .

[٣] القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، القسم الخاص ، مكتبة هەولير القانونية ٢٠٢١ ، ص ٩٣.

ثانيا / الظروف القضائيــة:

الظـروف القضـائية امـا مخففـة للعقوبـة او مشـددة للعقوبـة فظـروف المخففـة للعقوبـة علـى عكـس الاعـذار القانونيـة المخففـة غيـر مـذكور فـي القـانون ولكـن القاضـي هـو الـذي يسـتنبطها مـن الظـروف وملابسـات المحيطـة بالجريمـة المرتكبـة والتخفيـف فيهـا جـوازي ، امـا الظـروف المشـددة هـي تلـك الظـروف التـي حـددها القـانون و متصـلة بالجريمـة او بالجـاني والتـي يترتـب عليهـا تشـديد العقوبـة المقـررة للجريمـة الـى اكثـر مـن الحد الاعلى الذي قرره القانون .

و يجـب ان نشـير الـى ان هنـاك حـالات اعتبـرت فيهـا القرابـة ظرفـا مشـددا اذا كـان الجاني من اقارب المجنى عليه فمثلا نصت المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات على:

١- يعاقـب بالسـجن المؤبـد او المؤقـت كـل مـن واقـع انثـى بغيـر رضـاها او لاط بـذكر او انثى بغير رضاه او رضاها .

٢- يعتبر ظرفا مشددا اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية :

أ- اذا كـان الجـاني مـن اقـارب المجنـى عليـه الـى الدرجـة الثالثـة او كـان مـن المتـولين تربيتـه او ملاحظتـه او ممـن لـه سـلطة عليـه او كـان خادمـا عنـده او عنـد احـد ممـن تقـدم ذكـرهم ....)[1] فهنـاك المشـرع العراقـي فـي جريمـة الاغتصـاب واللـواط اعتبـر القرابـة الـى الدرجـة الثالثـة ظرفـا مشـددا و لـم يتوقـف المشـرع عنـد هـذا الحـد بـل قـام بتشـديد اكثـر و وصـل بالعقوبـة الـى الاعـدام مـن خـلال قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل المـرقم ٤٨٨ والمـؤرخ١٩٨٧/٤/١١ [2]، اذن اسـتنادا الـى هـذا القـرار اذا تـوافرت فـي الـدعوى الجزائيـة المعروضـة امـام المحكمـة الظـروف المشـددة المـذكورة فـي القـرار مجتمعـة و

---

[1] المادة ٣٩٣ ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ .

[2] نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٨٨ والمؤرخ ١١/٤/ ١٩٧٨

(**اولا:** يعاقب بالاعدام: **١-** كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها ، وكانت قد اتمت الخامسة عشرة من العمر، والفعل افضى الى موتها ، او ادى الى حملها . **٢-** كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها اذا كانت لم تتم الخامسة عشر من العمر .**٣-** كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها و كانت لم تتم الخامسة عشرة من العمر و افضى الفعل الى موتها او ادى الى حملها او ازالة بكارتها .

ثانيا: يعاقب بالسجن المؤبد مرتكب فعل الوقاع او اللواط ذكرا او انثى، اذا تم الفعل برضاهما و كانا قد اتما الثامنة عشر من العمر و كانت درجة القرابة ينتهي الى الدرجة الثالثة .

ثالثا : ينفذ القرار من تاريخ نشره في الجرية الرسمية).

من ضمنها درجة القرابة بين الجاني والمجنى عليها لغاية الدرجة الثالثة فأن المتهم يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد وهذا الظرف المشدد لا يطبق بحق الجاني الذي لا يربطه بالمجنى عليها صلة القرابة الى الدرجة الثالثة.

و كذلك ما نص عليه المادة (١/٤٠٦/د) من قانون العقوبات العراقي و جاء فيه (١- يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية : ..... د- اذا كان المقتول من اصول القاتل.) اذن ان المشرع العراقي اعتبر قتل الاصول ظرفا مشددا لجريمة القتل فأوصل عقوبتها الى الاعدام من منطلق ان هذه الجريمة ضد طبيعة البشرية قبل ان تكون جريمة في نظر القانون و انها تكون ممقوتة لدى المجتمع و تستنكرها قوانين الارض والشرائع السماوية [١]، واصول الشخص تعني الاب وان علا و الام وان علت و يشمل كذلك اصولهما من الجهتين و كذلك يرى الفقهاء بأنه يشترط في الاصل ان يكون شرعيا و ان كان قانون العقوبات لم يتطرق الى ذلك[٢].

و يجوز ان يجتمع هذا الظرف مع ظرف مشدد اخر مثلا اجتماع ظرف القتل مع سبق الاصرار والترصد مع قتل الاصول كما نرى ذلك في التطبيقات القضائية من خلال القرار التمييزي المرقم ٢٥/الهيئة الجزائية الاولى /احداث/ ٢٠٠٧ و المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١١ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان و جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة ، وجد ان اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلا ، وعند النظر في موضوع الحكم تبين من الوقائع المتحصلة في الدعوى تحقيقا و محاكمة ان المتهمين ....و..... قد اعترفا صراحة بقيامهما بالاتفاق و الاشتراك بقتل والدهما المجنى عليه ... و قد عزز اعترافهما بمحاضر الكشف والضبط و تشريح جثة المجنى عليه . لذا فان الادلة المتوفرة ضدهما كافية و مقنعة على ادانتهما وفق المادة ١/٤٠٦/أود من قانون العقوبات بدلالة المادة ٤٧ منه . فقرر تصديق قرار الادانة بحقهما ...)[٣].

---

[١] القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون العقوبات ، ص ٧٥ .

[٢] الدكتورماهرعبد شويش، مصدر السابق ، ص ١٦٢ .

[٣] القاضي عثمان ياسين علي، المبادى القانونية في قرارات محكمة تميز اقليم كورستان، ص ١٧٩ و ١٨٠ .

و كذلك الجمع بين ظرفي طرق وحشية في ارتكاب القتل مع قتل الاصول كما نرى ذلك في القرار التمييزي المرقم ٤٨/ الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٠ والمؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٦ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان و جاء فيه (بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا كما وان القرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار المميز والصادر من محكمة جنايات اربيل الرابعة بعدد ١٩٣/ج/٢٠١٩/٤ في ٢٠٢٠/٩/٦ تبين ان اتجاه المحكمة الى ادانة (س م خ) وفق المادة ١/٤٠٦/ج و د من قانون العقوبات اتجاه صحيح و موافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة و معتبرة بحقه تصلح ان تكون سببا للادانة للاسباب التي اعتمدتها المحكمة اعلاه في قرارها ولثبوت قيامه بقتل والدته (ا ك ص) وبطرق وحشية و ذلك بموجب افادته تحقيقا و محاكمة والتي عززت بافادات ذوي المجنى عليها اعلاه من المشتكين وافادات الشهود و محضر الكشف و المخطط لمحل الحادثو محضر عملية كشف بالدلالة الجاري له في مرحلة التحقيق و استمارة استبيان التقرير التشريحي الطبي العدلي للمجنى عليها اعلاه و محاضر الضبط و غيرها من الادلة والتقارير المرفقة بالاضبارة الجزائية و لم يثبت للمحكمة بالدليل القطعي اصابة المذكور بعاهة نفسية او عقلية لا سيما وان ذوي المدان اعلاه والده و اشقائه و شقيقته المدونة اقوالهم اكدوا في اقوالهم عدم اصابة المذكور بأية عاهة نفسية او عقلية و حسب التفصيل الوارد في اقوالهم لذا ولكل ما تقدم تقرر تصديقه اما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المدان (س م خ) والتي هي الاعدام شنقا حتى الموت وفق المادة ١/٤٠٦/ج ود قانون العقوبات فأنها جاءت مناسبة و متوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة و قساوة المدان و استهتاره بكل القيم الدينية والاجتماعية ولجوئه الى قتل والدته المجنى عليها (ا ك ص) والتي اوصى الله تعالى بها بمحكم كتابه المبين بالاحسان الى الوالدين و لم ترتكب هذه الام ما يسئ الى ولدها القاتل اعلاه مما لا يقف الى جانبه اي سبب من اسباب الرأفة به وليكون عبرة للغير ممن يبول لنفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة لذا تقرر تصديقه وتصديق القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم و صدر القرار استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/أ/١ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالاكثرية بمخالفة عضو واحد فقط ومخالفة

عضو اخر من حيث العقوبة في ٢٠٢٤/٥/٢٦ [1]. فهنا محكمة التمييز بررت تصديق القرار بخطورة هذه الجريمة وقساوة المدان واستهتاره بكل القيم الدينية والاجتماعية لان الانسان المتوازن المتقي والخائف من الله عز وجل لا يقوم بارتكاب هذه الانواع من الجرائم لانه يعلم ما فرضه الدين الاسلامي الحنيف عليه تجاه والديه .

[1] القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، مكتبة هەولير القانونية، اربيل، ٢٠٢٣م ، ص ٤٢٣ و ٤٢٤.

المطلب الرابع

القرابة في قانون مناهضة العنف الاسري

بما ان موضوع بحثنا في تأثير القرابة على الدعوى الجزائية ولدينا قانون تحت عنوان قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان ذي الرقم (٨) لسنة ٢٠١١ وهذا القانون ذات طابع جزائي و ينظم العلاقات المذكورة فيها في اطار الاسرة لابد ان نشير اليه و علاقته ببحثنا هذا.

قانون العنف الاسري شرعته برلمان كوردستان تحت الرقم (٨) لسنة ٢٠١١ و هو تتكون من (١٠) مواد وفي مادته الاولى عرفت الاسرة والعنف الاسري و بين درجات القرابة التي تخضع لاحاكم هذا القانون و اضاف اليه الاشخاص الذين يتم ضمهم الى الاسرة قانونا كما وانشأ محكمة خاصة للنظرفي قضايا العنف الاسري ومنع في المادة الثانية العنف الاسري وذكر بعض الافعال على سبيل المثال كعنف اسري اما في ما يتعلق بحق تحريك الدعوى الجزائية فاعطى الحق في تحريك الدعوى للمتضرر او من يقوم مقامه قانونا كما واعطى الحق للعاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية تقديم الاخبار لغرض مساعدة ضحايا العنف الاسري كما واوجب ان تكون التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الاسري سريا.

ونص في المواد الاخرى على بعض الحماية والاجراءات للمتضرر من العنف الاسري كما وان العقوبة الاشد المذكور في المادة السابعة هي الحبس لايتجاوز ثلاث سنوات ، وفي اسبابه الموجبة لاصدار هذا القانون اشار الى ان هذا القانون شرعت لان العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية و حقوق الانسان ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك و حماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه و بحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعه .

بعد هذا المختصر نرى بأن قانون العنف الاسري لم يتطرق لتعريف القرابة مثل القوانين الاخرى وترك ذلك لفقهاء القانون ولكنه عرف الاسرة كما ذكرنا في المبحث الاول من هذا البحث و ذكر خلال تعريف الاسرة رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة

الرابعة و من يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانونا استنادا الى هذا التعريف فأن الاسرة هم الاشخاص الطبيعيون الذين بينهم علاقة و هذه العلاقة اما الزواج او القرابة او الضم [1].

كما واعطى حق الاخبار او تحريك الدعوى الجزائية للمتضرر من الجريمة اي يجب ان تقدم الشكوى من المتضرر من العنف الاسري و اعطى الحق للعاملين في مجال الصحة والتعليم الاخبار عن حالات العنف الاسري اذا علموا بذلك من خلال عملهم وذلك لحماية المتضرر ولكن ما استفادة هذا النص حتى لو وصل العلم الى الجهات القائم بالتحقيق فأنه بالنتيجة يقرر قاضي التحقيق تدوين افادة المتضرر من العنف الاسري للاستماع له فيما يقدم شكوى على الجاني و يمكن القول ان قانون مناهضة العنف الاسري حصر تحريك الدعوى الجزائية على الشكوى من المتضرر من العنف الاسري اي لايجوز اتخاذ الاجراءات القانونية ما لم تقدم شكوى من المتضرر .

و نرى ان التطبيقات القضائية لها رأي اخر على قانون العنف الاسري كما في القرار المرقم ٦٢/ت/٢٠١٣ الصادر من محكمة جنايات اربيل/١ و جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان اللائحة التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان القضية من تطبيقات المادة (٧) من قانون العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وليس ضمن القضايا الواردة في نص المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و لا يتطبق عليه نص المادة ٨ من قانون المشار اليه اعلاه عليه تقرر نقض القرار و تأييد اللائحة التمييزية و احالة الاوراق التحقيقية الى المحكمة المذكورة لاكمال التحقيق من قبلهم حسب الاختصاص والعائدية وصدر القرار بالاتفاق استنادا الى احكام المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١٣/١/٢١)[2] وان هذا القرار لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية اخرجت تطبيقات قانون العنف الاسري

---

[1] الدكتور كاوان اسماعيل والدكتورمسعود حميد، شرح قانون مناهضة العنف الاسري، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠١٥م ، ص ٢٧.

[2] كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل ١و٢و٣ بصفتهم التمييزية، مطبعة هونهر ٢٠١٥ ، ص ١١٧ .

من خضوعها لنصوص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و يعني ان مجرد وصول العلم الى الجهات التحقيقية بوجود جريمة العنف الاسري عليهم العمل على هذه القضية وعدم الانتظار لشكوى من المتضرر من العنف الاسري ، ولكن محكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية و في قرارها المرقم ٢٨٤/ت/٢٠١٣ والمؤرخ ٢٠١٣/٤/١٦ كان لها رأي اخر بخصوص قانون مناهضة العنف الاسري و يقول في قرارها (ان الجرائم الواردة في قانون مناهضة العنف الاسري المرقم ٨ لسنة ٢٠١١ هي من جرائم الحق الخاص)[١] و محكمة جنايات اربيل /١ في قرارها المرقم (٢٤٤/ت ج ١/٢٠٢٤) والمؤرخ ١٤م٢م٢٠٢٤ اشارت الى ان دعوى العنف الاسري تغلق بتنازل المشتكي عن شكواه وجاء في القرار (ان القرار غير صحيح و مخالف للقانون لان المشتكي هو اخو المتهم وانالمادة القانونية هي المادة ٧ من قانون مناهضة العنف الاسري و ليس المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وان المادة ٧ من قانون العنف الاسري تقبل الغلق بالتنازل عليه تقرر نقض القرار و اعادة الاضبارة الى محكمة التحقيق لغرض غلقها لتنازل المشتكي وفق المادة ١٣٠ منقانون اصول المحاكمات الجزائية)[٢] و نفهم منهذا القرار ان هذه الجرائم تدخل ضمن نطاق تطبيقات المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و يتوقف التحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى من المتضرر من العنف الاسري و هذا اقرب الى الواقع القانوني والعملي.

ومن المتبع في الواقع العملي في محاكم تحقيق العنف الاسري انه بمجرد تنازل المشتكي في قضايا العنف الاسري يتم غلق القضية التحقيقية من قبل قضاة التحقيق و و كل هذا من اجل الحفاظ على كيان الاسرة و خصوصا ان القانون وجب على قاضي التحقيق احالة الطرفين على لجان المصالحة لغرض اصلاح ذات البين و اذا تصالحا الطرفين المتنازعين قبل اجراءات المحكمة فهذا احسن و غلق الاوراق تون لمصلحة الاسرة التي هي نواة لتكوين المجتمع .

---

[١] كامران رسول سعيد اهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية/١ بصفتها التمييزية ، ص ١٧٤ .

[٢] القرارالتمييزي لمحكمة جنايات اربيل /١ ، القرار المرقم ٢٤٤/ت ج ١/ ٢٠٢٤ والمؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٤ ، غير منشور .

الخاتمة

بعد ان انهيت هذا البحث من خلال الجهد المتواضع حول تأثير القرابة على الدعوى الجزائية ، ومن خلال دراسة الموضوع توصلت الى بعض الاستنتاجات و الوصيات ونشير اليها كالاتي :-

الاستنتاجات:

١) ان المشرع العراقي ومن خلال تشريعاته المدنية والجزائية حاول تنظيم العلاقات بين الاقارب و داخل الاسرة الواحدة و حاول المحافظة على كيان الاسرة وحمايتها من التفكك .

٢) ان القرابة لها تأثير على الدعوى الجزائية في جميع مراحلها بدءا بتحريكها ومن ثم في مرحلة التحري وجمع الادلة الى صدور الحكم وانقضاءها.

٣) القرابة لها تأثير على تبديل الوصف القانوني للفعل من فعل جرمه القانون الى فعل اباحي لايعاقب عليه القانون وذلك وفقا للشروط ، كما ويمكن ان يكون القرابة عذرا معفيا تؤدي الى اعفاء المتهم كما و يكون ظرفا مشددا و تؤدي الى تشديد العقوبة المذكورة للجريمة.

٤) القرابة التي تؤثر على الدعوى الجزائية هي القرابة بين الاصول والفروع و القرابة بين الزوج والزوجة ، ولكن في قانون مناهضة العنف الاسري قد وسعت دائرة القرابة لغاية درجة الرابعة بالاضافة الى القرابة التي تؤسس على اساس الضم القانوني.

٥) المشرع الكوردستاني اوقف العمل بكثير من النصوص القانونية التي جاءت في القانون العقوبات العراقي والتي كانت تبيح الفعل الجرمي او تخفف العقوبة و خصوصا المتعلقة بالزوجة والمرأة.

التوصيات:

١) ان المشرع العراقي في جريمة ترك الاولاد و عقوق الوالدين المنصوص عليهما في المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي ترك تحريك الشكوى فيهما لصاحب الشأن ، ولكن نوصي في حالة ترك الاولاد لابويه العجوزين او ايداعهما في دار العجزة اعتبارها جريمة مستقلة و اعتبار دار العجزة المودع فيها وكيلا عنها لتحريك الشكوى ضد الابن العاق و ذلك نتيجة للزيادة التي نراها اليوم في ترك الاولاد لابويهم او ايداعهما في دار العجزة.

٢) نوصي للمشرع الكوردستاني باعادة النظر في القوانين الصادرة منها (سواء كانت المعدلة للنصوص في القوانين الاخرى او قوانين مستقلة) المتعلقة بتنظيم العلاقات داخل الاسرة ان تراعي فيها واقع المجتمع الكردستاني المسلم .

٣) نوصي للجهات الحكومية المعنية بحفظ الاسرة و حمايتها من التفكك استغلال المساجد و مرافق التربية والتعليم لتوعية الناس بقدسية العلاقات والروابط الاسرية و تشجيعهم على المحافظة على هذه العلاقات .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

اولا:القواميس ومعاجم اللغة :

١- الامام محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ، ط١، (١٩٨٦م) .

٢- الدكتور محمد رواس قلعەجى، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفاس للطباعة والنشر، الكويت، ط١، (٢٠٠٠م).

٣- العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، اعداد عبدالله علي و محمد محمد و هاشم محمد و سيد رمضان ، دار المعارف ، د.ط، د.ت .

٤- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة ، (١٩٩٥م).

ثانيا: الكتب القانونية:

١- الدكتور رزگار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة مناره، اربيل- كوردستان، (٢٠٠٣م) .

٢- الدكتور علي حسين خلف والاستاذ الدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد- العراق، د.ط ، د.ت .

٣- الدكتور كاوان اسماعيل والدكتور مسعود حميد، شرح قانون مناهضة العنف الاسري ، مطبعة شهاب- اربيل - كوردستان ، (٢٠١٥م).

٤- الدكتور لموشية سامية، دروس في المدخل للعلوم القانونية ، السنة الجامعية:(٢٠٢١ و ٢٠٢٢م).

٥- الدكتور ماهرعبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد – العراق، د.ط ، د.ت .

٦- الدكتور هشام القاسم، المدخل الى علم القانون ، دار الجامعة ، بيروت - لبنان، ط١، (١٩٨٨م).

٧- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان، بغداد – العراق، د.ط ، (٢٠٠٥م).

٨- القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، مكتبة هەولير القانونية ، اربيل – كوردستان، (٢٠٢١م).

٩- القاضي عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، مكتبة هەولير القانونية ، اربيل – كوردستان، (٢٠٢١م).

١٠- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان ، اربيل ، ط١، (٢٠٠٨م) .

١١- القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية، مطبعة رۆژهەلات - اربيل ، ط١،(٢٠١٣م) .

١٢- القاضي محمد مصطفى محمود جاف، الجديد في قضاء محكمة التمييز في اقليم كوردستان ، مكتبة هەولير القانونية - اربيل ، ط١، (٢٠٢٣م) .

١٣- كامران رسول سعيد، المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنايات اربيل /١و٢و٣ بصفتهم التمييزية ، مطبعة هونەر ، أربيل، ط١، (٢٠١٥م) .

١٤- كامران رسول سعيد، اهم المبادئ و القرارات لمحكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية ، مطبعة كارو - سليمانية ، ط١، (٢٠١٣م) .

١٥- المحامي محمد حسن عمر، المعين القانوني للتشريعات العراقية أسئلة وأجوبة، مطبعة رۆژهەلات، اربيل ، كوردستان، د.ط ، (٢٠١٨م) .

ثالثاً: المحاضرات

١- الدكتور عصام هزيمــة ، مفهوم القانون و أنواعه، محاضرات قانونية.

٢- القاضــي عبـدالقادر ابـراهيم علـي، خلاصــة المحاضـرات فـي شـرح قـانون الاحـوال الشخصية لسنة ١٩٨٣و١٩٨٤.

رابعا: القوانــين:

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الرقم ٢٣ لسنة (١٩٧١م).

٢- قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة (١٩٦٩م) .

٣- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة (١٩٥١م) وتعديلاته .

٤- قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان الرقم ٨ لسنة (٢٠١١م) .

خامسا: المواقع الالكترونية :

www.almirsal.com تأريخ الزيارة: ٢٣ / ٥ /٢٠٢٤ .